

الفروع وتصحيح الفروع

وقيل إن وجد رقعة فيها انه له فله ينفق عليه عليه حاضنه وهو واجده وعنه بإذنه حاكم وكذا حفظه لماله وان انفق ففي رجوعه بنيته الخلاف (م) .

ولا يلزمه واختار في الموجز والتبصرة لا يرجع وفيهما له أن ينفق عليه من الزكاة وما حكى من انه لا يرجع مع إذن حاكم سهو وإنما اعتبر في إنفاق المودع من الوديعة على ولد ربها الغائب إذن حاكم لأنه يشترط عنده إثبات حاجته لعدم ماله وعدم نفقة متروكة برسمه ونقل إبراهيم بن هانئ فيمن عنده وديعة غاب ربها + + + + + المذهب والكافي والمقنع وشرح ابن منجا والحارثي والرايعتين والحاوي الصغير والنظم والفائق وغيرهم .

أحدهما يكون له وهو الصحة صحيحة في المغني والشرح والفائق والتصحيح وغيرهم وجزم به في الخلاصة والمحزر والوجيز والمنور وغيرهم وهو الصواب .

والوجه الثاني لا يكون له قدمه في الهداية والمستوعب والتلخيص وشرح ابن رزين وغيرهم واختاره ابن البنا وغيره وهو ضعيف ولنا قول ثالث بالفرق بين الملقى قريبا منه وبين المدفون عنده فالملقى قريبا له دون المدفون قاله القاضي في المجرد وقطع به قال الحارثي ويقتضيه إirاده في المغني .

قلت قدم في الكافي والنظم أنه لا يملك المدفون واطلق الخلاف في الملقى كما تقدم فدل كلامهما أن الملقى أقوى بالنسبة إلى ملكه واطلق الخلاف الشيخ والشارح في المدفون وصحا في الملقى أنه له .

مسألة 3 قوله وان انفق ففي رجوعه بنيته الخلاف انتهى .

الظاهر انه أراد بالخلاف الخلاف الذي فيمن أدي حقا واجبا عن غيره والصحيح من المذهب أنه يرجع إذا نوى الرجوع وعليه الأصحاب وتقدم في غير موضع انه إذا انفق بنية الرجوع انه يرجع واختار في الموجز والتبصرة انه لا يرجع هنا قول واحد واليه ميل صاحب المغني لانه له ولاية على اللقيط ونص احمد انه يرجع بما انفق على بيت المال انتهى